

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم . ٩٢/أ
التاريخ . ١٤١٢/٨/٢٧ هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على مانتضية المصلحة العامة، ورغبة في تحقيق أهداف الدولة في رفع مستوى الأداء في الأجهزة الحكومية في مختلف المناطق وتطويرها بما يواكب التطور الذي حققته البلاد.

أمرنا بما هو آت:

أولاً : اصدار نظام المناطق بالصيغة المرفقة بهذا.

ثانياً: يتم العمل بهذا النظام في مدة لا تتجاوز عاماً من تاريخ نشره.

ثالثاً: ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية.



مفعوله في الآفاق	وزير الموارد الطبيعية
١٤٠٩هـ / ١١٥٩هـ	١٤١٢هـ / ٩٦هـ
سنه اربعين بمحفظة ٢٠٢٣ في ٢٧/٨/١٤١٢	

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُلْكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
الْمُوَلَّةُ الْأَلِيَّةُ



..... الرقم
..... التاريخ
..... المرفقات

بسم الله الرحمن الرحيم

نظام المناطق

المادة الأولى

يهدف هذا النظام الى رفع مستوى العمل الاداري والتتممة في مناطق المملكة ، كما يهدف الى المحافظة على الامن والنظام ، وكفالة حقوق المواطنين وحرياتهم ، في اطار الشريعة الاسلامية .

المادة الثانية

تنظم مناطق المملكة ومقر امارة كل منطقة بأمر ملكي ، بناء على توصية من وزير الداخلية.

المادة الثالثة

ت تكون كل منطقة اداريا من عدد من المحافظات ، والنواحي ، والمراکز ، ويراعى في ذلك الاعتبارات السكانية ، والجغرافية ، والأمنية ، وظروف البيئة ، وطرق المواصلات ، ويتم تنظيم المحافظة بأمر ملكي ، بناء على توصية من وزير الداخلية. اما النواحي والمراکز فيصدر بانشائها وارتباطها قرار من وزير الداخلية ، بناء على اقتراح من امير المنطقة .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



.....
.....
.....
الرقم
التاريخ
المرفقات

الْمُلْكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
الْمَوْلَى الْأَكْرَمُ

المادة الرابعة

يكون لكل منطقة أمير بمرتبة وزير ، كما يكون له نائب بالمرتبة الممتازة يساعدته في أعماله ، ويقوم مقامه عند غيابه ، ويتم تعيين الأمير ونائبه واعفا عنهما بأمر ملكي ، بناء على توصية من وزير الداخلية .

المادة الخامسة

يكون أمير المنطقة مسؤولا أمام وزير الداخلية .

المادة السادسة

يؤدي الأمير ونائبه قبل مباشرة العمل القسم التالي أمام الملك :
(اقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لدیني ، ثم لملكي ولبلادي ، وأن لا أبوج بسر من أسرار الدولة ، وأن أحافظ على مصالحها وأنظمتها ، وأن أؤدي أعمالني بالصدق والأمانة والأخلاص والعدل).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم
التاريخ
المرفقات



الْمُلْكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
الله رب العالمين

المادة السابعة

يتولى أمير كل منطقة ادارتها ، وفقا للسياسة العامة للدولة ، ووفقا لاحكام هذا النظام ، وغيره من الانظمة واللوائح ، وعليه بصفة خاصة:

- ا - المحافظة على الامن والنظام والاستقرار ، واتخاذ الاجراءات الازمة لذلك ، وفقا للأنظمة واللوائح .
- ب - تنفيذ الأحكام القضائية بعد اكتسابها صفتها النهائية.
- ج - كفالة حقوق الأفراد وحرياتهم ، وعدم اتخاذ أي اجراء يمس تلك الحقوق والحريات ، الا في الحدود المقررة شرعا ونظماما.
- د - العمل على تطوير المنطقة اجتماعيا واقتصاديا وعمانيا .
- ه - العمل على تنمية الخدمات العامة في المنطقة ، ورفع كفايتها .
- و - ادارة المحافظات ، والتواحي ، والمراكيز ، ومراقبة أعمال محافظي المحافظات ، ومديري التواحي ، ورؤساء المراكز ، والتأكد من كفايتها في القيام بواجباتهم .
- ز - المحافظة على أموال الدولة واملاكها ، ومنع التعدي عليها .
- ح - الاشراف على أجهزة الحكومة وموظفيها في المنطقة ، للتأكد من حسن ادائهم لواجباتهم بكل أمانة واحلاص ، وذلك مع مراعاة ارتباط موظفي الوزارات والمصالح المختلفة في المنطقة بمعاييرهم .
- ط - الاتصال مباشرة بالوزراء ورؤساء المصالح ، ويبحث أمور المنطقة معهم ، بهدف رفع كفاية أداء الأجهزة المرتبطة بهم ، مع احاطة وزير الداخلية بذلك .
- ي - تقديم تقارير سنوية لوزير الداخلية عن كفاية أداء الخدمات العامة في المنطقة ، وغير ذلك من شئون المنطقة ، وفقا لما تحده اللائحة التنفيذية لهذا النظام .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُلْكُ الْعَزِيزُ السُّعُودِيُّ
الْمَوْلَانُ الْمُبِينُ



.....
.....
.....

الرقم
التاريخ
المرفقات

المادة الثامنة

يعقد اجتماع سنوي برئاسة وزير الداخلية لامراء المناطق لبحث الأمور المتعلقة بالمناطق ، ويرفع وزير الداخلية تقريرا بذلك لرئيس مجلس الوزراء .

المادة التاسعة


يعقد اجتماع برئاسة أمير المنطقة مرتين في السنة على الأقل ، لمحافظي المحافظات ، ومديري النواحي ، لبحث شؤون المنطقة . ويرفع الأمير تقريرا بذلك لوزير الداخلية .

المادة العاشرة

- ا - يعين لكل منطقة وكيل أو أكثر ، بمرتبة لاتقل عن المرتبة الرابعة عشرة ، بقرار من مجلس الوزراء ، بناء على توصية من وزير الداخلية .
- ب - يكون لكل محافظة محافظ لاتقل مرتبته عن الرابعة عشرة ، يعين بأمر من رئيس مجلس الوزراء ، بناء على توصية من وزير الداخلية ، ويكون لها وكيل لاتقل مرتبته عن الثانية عشرة ، يعين بقرار من وزير الداخلية ، بناء على توصية من أمير المنطقة .
- ج - يكون لكل ناحية مدير لاتقل مرتبته عن الثامنة ، يعين بقرار من وزير الداخلية ، بناء على توصية من أمير المنطقة .
- د - يكون لكل مركز رئيس لاتقل مرتبته عن الخامسة ، يعين بقرار من أمير المنطقة ، بناء على توصية من محافظ المحافظة .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



..... الرقم
..... التاريخ
..... المرفقات



المادة الحادية عشرة

على أمراء المناطق ، ومحافظي المحافظات ، ومديري التواحي ، ورؤساء المراكز ، الاقامة حيث مقر عملهم ، وعدم مغادرة نطاق عملهم ، الا باذن من الرئيس المباشر.

المادة الثانية عشرة

يباشر محافظو المحافظات ، ومديرو التواحي ، ورؤساء المراكز ، مهامهم في النطاق الاداري لجهاتهم ، وفي حدود الصلاحيات الممنوحة لهم.

المادة الثالثة عشرة

على محافظي المحافظات ، ادارة محافظاتهم في نطاق الاختصاصات المنصوص عليها في المادة السابعة ، باستثناء ماورد في الفقرات "و" ، "ط" ، "ي" من تلك المادة ، وعليهم مراقبة أعمال مديرى التواحي ، ورؤساء المراكز ، التابعين لهم ، والتتأكد من كفايتهم بالقيام بواجباتهم ، وتقدیم تقارير دورية لامير المنطقة عن كفايتها اداء الخدمات العامة ، وغير ذلك من شؤون المحافظة ، وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية للمجلس النظام



بنك الملك العربي البحريني

الملك العربية السعودية
المملكة العربية السعودية



.....
.....
.....
الرقم
التاريخ
المرفقات

المادة الرابعة عشرة

على كل وزارة أو مصلحة حكومية لها خدمات في المنطقة ، أن تعين رئيساً لاجهزتها في المنطقة ، لا تقل مرتبته عن الثانية عشرة ، يرتبط بالجهاز المركزي مباشرة ، وعليه التنسيق مع أمير المنطقة في مجال عمله .

المادة الخامسة عشرة

يتكون في كل منطقة مجلس يسمى مجلس المنطقة ، يكون مقره مقر إمارة المنطقة.

المادة السادسة عشرة

يتكون مجلس المنطقة من :

أ - أمير المنطقة رئيساً للمجلس .

ب - نائب أمير المنطقة نائباً لرئيس المجلس .

ج - وكيل الإمارة ومحافظي المحافظات .

د - رؤساء الأجهزة الحكومية في المنطقة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، بناء على توصية من وزير الداخلية .

هـ - عدد من الأهلالي لا يقل عن عشرة أشخاص ، من أهل العلم والخبرة والاختصاص ، يتم تعيينهم بأمر من رئيس مجلس الوزراء ، بناء على ترشيح أمير المنطقة ، وموافقة وزير الداخلية ، وتكون مدة عضويتهم أربع سنوات قابلة للتجديد



٢٠١٩/٩/٢ في ٨٢٤٣ رقم

بنبر لفيف الرياح

للمملكة العربية السعودية

الرَّبُّ الْعَظِيمُ



.....
الرقم
التاريخ
المرفقات

المادة السابعة عشرة

يشترط في عضو المجلس ما يلي :

- أ - أن يكون سعودي الجنسية بالأصل والمنشأ .
- ب - أن يكون من المشهود لهم بالصلاح والكفاية .
- ج - أن لا يقل عمره عن ثلاثين سنة .
- د - أن تكون إقامته في المنطقة .

المادة الثامنة عشرة

للعضو أن يقدم اقتراحات إلى رئيس مجلس المنطقة كتابة ، وذلك في الأمور الداخلة في اختصاص المجلس ، ويدرج الرئيس كل اقتراح في جدول أعمال المجلس لعرضه ودراسته.

المادة التاسعة عشرة

لا يجوز لعضو مجلس المنطقة أن يحضر مداولات المجلس أو لجانه إذا كان الموضوع يتعلق بمصلحة شخصية له ، أو مصلحة من لا تقبل شهادته له ، أو كان وصيا ، أو قيما ، أو وكيلا لمن له مصلحة فيه .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم
التاريخ
المرفقات



الْمُلْكَةُ الْعَرَبِيَّةُ الْسُّعُودِيَّةُ
الله ربنا لا إله إلا هو

المادة العشرون

إذا رغب العضو المعين في الاستقالة قدم طلبا بذلك إلى وزير الداخلية عن طريق أمير المنطقة ، ولا تعتبر الاستقالة نافذة إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح وزير الداخلية.

المادة الحادية والعشرون

في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا النظام ، لا يجوز عزل العضو المعين خلال مدة عضويته إلا بأمر من رئيس مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح وزير الداخلية .

المادة الثانية والعشرون

في حالة خلو مكان أي عضو معين لأي سبب من الأسباب ، يعين بدله خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ الخلو ، وتكون مدة العضو الجديد هي المدة الباقيه من مدة سلفه . وذلك وفقا لما ورد في فقرة (هـ) من المادة السادسة عشرة من هذا النظام .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم
التاريخ
المرفقات

الْمُلَكَّةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
الله يَوْمَئِلُ إِلَيْهِ

المادة الثالثة والعشرون

يختص مجلس المنطقة بدراسة كل ما من شأنه رفع مستوى الخدمات في المنطقة ، وله على وجه الخصوص ما يلي :

- ا - تحديد احتياجات المنطقة ، واقتراح ادراجهما في خطة التنمية للدولة .
- ب - تحديد المشاريع النافعة حسب أولويتها ، واقتراح اعتمادها في ميزانية الدولة السنوية.

ج - دراسة المخططات التنظيمية لمدن وقرى المنطقة ، ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.

د - متابعة تنفيذ ما يخص المنطقة من خطة التنمية ، والموازنة ، والتنسيق في ذلك .

المادة الرابعة والعشرون

يقوم مجلس المنطقة باقتراح أي عمل من أعمال النفع العام لمواطني المنطقة ، وتشجيع اسهام المواطنين في ذلك ، ورفعه الى وزير الداخلية .

المادة الخامسة والعشرون

يحظر على مجلس المنطقة النظر في أي موضوع يخرج عن الاختصاصات المقررة له حسب هذا النظام ، وتكون قراراته باطلة اذا تجاوز ذلك ، ويصدر وزير الداخلية قرارا بذلك.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُلْكُ الْعَظِيمُ
الْوَلَاقُ الْلَّيْلِي



.....
الرقم
التاريخ
المرفقات

المادة السادسة والعشرون

يعقد مجلس المنطقة دورة عادية كل ثلاثة أشهر بدعاوة من رئيسه ، وللرئيس أن يدعو المجلس لاجتماع غير عادي ، اذا رأى حاجة لذلك .
وتشمل الدورة الجلسة ، أو الجلسات التي تعقد بناء على دعوة واحدة ، ولا يجوز فض الدورة الا بعد النظر في جميع المسائل الوردة في جدول الأعمال ومناقشتها .

المادة السابعة والعشرون

يعتبر حضور اجتماعات مجلس المنطقة واجبا وظيفيا بالنسبة للأعضاء المنصوص عليهم في الفقرتين (ج ، د) من المادة السادسة عشرة من هذا النظام ، ويتعين عليهم الحضور بأنفسهم ، أو من يقوم مقامهم ، في حالة غيابهم عن عملهم .
وي بالنسبة للأعضاء المنصوص عليهم في الفقرة (ه) من المادة المذكورة ، يعتبر تخلف العضو عن حضور دوري انعقاد متتاليين بدون عذر مقبول ، موجبا للإقالة من المجلس ، وفي هذه الحالة لا يجوز تعين هذا العضو لعضوية المجلس مرة أخرى الا بعد مضي سنتين من تاريخ صدور قرار إقالته .

المادة الثامنة والعشرون

لاتكون اجتماعات مجلس المنطقة نظامية الا اذا حضرها ثلثا عدد أعضائه على الأقل ، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لاصوات أعضاء المجلس ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



.....
الرقم
التاريخ
المرفقات

الْمُلْكَةُ الْعَرَبِيَّةُ الْمُسُوَّدَةُ
الله تَوَلَّكُوا إِلَيْهِ

المادة التاسعة والعشرون

لمجلس المنطقة أن يكون عند الحاجة لجانا خاصة للدراسة أي أمر يدخل في اختصاصه وله أن يستعين بمن يراه من ذوي الخبرة والاختصاص . وله أن يستدعي من يشاء لحضور اجتماعات المجلس ، والاشتراك في المناقشة ، دون أن يكون له حق التصويت .

المادة الثلاثون

لوزير الداخلية أن يدعو المجلس للاجتماع برئاسته في أي مكان يراه ، كما أن له رئاسة أي اجتماع يحضره .

المادة الحادية والثلاثون

لا يجوز انعقاد مجلس المنطقة الا بدعوة من رئيسه أو نائبه ، أو بأمر من وزير الداخلية.

المادة الثانية والثلاثون



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْمُهَمَّةَ الْعَزِيزَةَ الْعَرِيْقَةَ
الرَّبُّ الْوَلَّادُ الْكَلِيْمُ



.....
.....
.....
الرقم
التاريخ
المرفات

المادة الثالثة والثلاثون

على رئيس مجلس المنطقة ابلاغ الوزارات والمصالح الحكومية بما يخصها من قرارات المجلس .

المادة الرابعة والثلاثون

على الوزارات والمصالح الحكومية أن تراعي قرارات مجلس المنطقة بالنسبة لماورد في الفقرتين (أ ، ب) من المادة الثالثة والعشرين من هذا النظام . وإذا رأت الوزارة أو المصلحة الحكومية عدم الأخذ بقرار مجلس المنطقة فيما ذكر ، فعليها أن توضح أسباب ذلك لمجلس المنطقة ، وإذا لم يقنع مجلس المنطقة بملاءمة الأسباب التي أوضحتها الوزارة أو المصلحة ، فيرفع عن ذلك إلى وزير الداخلية للعرض عنه لرئيس مجلس الوزراء.

المادة الخامسة والثلاثون

تحيط كل وزارة ومصلحة لها خدمات في المنطقة مجلس المنطقة بما تقرر للمنطقة من مشاريع في الميزانية فور صدورها ، كما تحيطه بما تقرر للمنطقة في خطة التنمية .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِلْمُلْكَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ
الْإِمَارَاتِ الْعَابِدِيَّةِ



.....
.....
.....

الرقم
التاريخ
المرفقات

المادة السادسة والثلاثون

لكل وزير ورئيس مصلحة أن يستطلع رأي مجلس المنطقة ، حول أي موضوع يتعلق باختصاصه في المنطقة ، وعلى المجلس ابداء رأيه في ذلك .

المادة السابعة والثلاثون

يحدد مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية مكافآت لرئيس مجلس المنطقة وأعضائه ، ويراعى في تقاديرها تكاليف المواصلات والإقامة .

المادة الثامنة والثلاثون

لا يحل مجلس المنطقة الا بأمر من رئيس مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح وزير الداخلية على أن يتم تعين أعضائه مجددًا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الحل ، وفي أثناء فترة الحل يمارس الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرتين (ج ، د) من المادة السادسة عشرة من هذا النظام ببراءة أمير المنطقة ، اختصاصات المجلس



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم
التاريخ
المرفقات



الْمُلْكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
الْجَوَاقِدُ الْعَلِيُّ

المادة التاسعة والثلاثون

يكون لمجلس المنطقة أمانة في أمارة المنطقة تتولى اعداد جدول أعماله ، وتوجيه الدعوات في مواعيدها ، وتسجيل المناقشات التي تجري في أثناء الجلسات ، وفرز الأصوات ، واعداد محاضر الجلسات ، وتحرير القرارات ، والقيام بالأعمال الازمة لضبط جلسات المجلس ، وتدوين قراراته .

المادة الأربعون

يصدر وزير الداخلية اللوائح الازمة لتنفيذ هذا النظام .



.....
الرقم
التاريخ
المرفقات



المملكة العربية السعودية
الوزراء

المادة الثالثة والثلاثون

على رئيس مجلس المنطقة ابلاغ الوزارات والمصالح الحكومية بما يخصها من قرارات المجلس .

المادة الرابعة والثلاثون


على الوزارات والمصالح الحكومية أن تراعي قرارات مجلس المنطقة بالنسبة لما ورد في الفقرتين (أ ، ب) من المادة الثالثة والعشرين من هذا النظام . وإذا رأت الوزارة أو المصلحة الحكومية عدم الأخذ بقرار مجلس المنطقة فيما ذكر ، فعليها أن توضح أسباب ذلك لمجلس المنطقة ، وإذا لم يقنع مجلس المنطقة بملامحة الأسباب التي أوضحتها الوزارة أو المصلحة ، فيرفع عن ذلك إلى وزير الداخلية للعرض عنه لرئيس مجلس الوزراء .

المادة الخامسة والثلاثون

تحيط كل وزارة ومصلحة لها خدمات في المنطقة مجلس المنطقة بما تقرر للمنطقة من مشاريع في الميزانية فور صدورها ، كما تحيطه بما تقرر للمنطقة في خطة التنمية .



بسم الله الرحمن الرحيم



.....
.....
.....

الرقم
التاريخ
المرفقات



المادة السادسة والثلاثون

لكل وزير ورئيس مصلحة أن يستطلع رأي مجلس المنطقة ، حول أي موضوع يتعلق باختصاصه في المنطقة ، وعلى المجلس لبلده رأيه في ذلك .

المادة السابعة والثلاثون

يحدد رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية مكافآت لرئيس مجلس المنطقة واعضاءه ، ويراعى في تكاليف المواصلات والإقامة .^(١)

المادة الثامنة والثلاثون

لا يحل مجلس المنطقة الا بأمر من رئيس مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح وزير الداخلية على أن يتم تعين أعضائه مجددًا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الحل ، وفي أثناء فترة الحل يمارس الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرتين (ج ، د) من المادة السادسة عشرة من هذا النظام برئاسة أمير المنطقة ، اختصاصات المجلس .



^(١) جاء هذا النص تعديلاً - بموجب الأمر الملكي رقم (٢١/١) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣٠ - لنص سابق لهذه المادة ، انظر

بيان الأحكام

.....
الرقم
..... التاريخ
..... المرفقات



المملكة العربية السعودية
الوزراء

المادة التاسعة والثلاثون

يكون لمجلس المنطقة أمانة في أمارة المنطقة تتولى إعداد جدول أعماله ، وتوجيه الدعوات في مواعيدها ، وتسجيل المناقشات التي تجري في أثناء الجلسات ، وفرز الأصوات ، واعداد محاضر الجلسات ، وتحرير القرارات ، والقيام بالأعمال الازمة لضبط جلسات المجلس ، وتوثيق قراراته .

المادة الأربعون

يصدر وزير الداخلية اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا النظام .

المادة الحادية والأربعون

لا يجوز تعديل هذا النظام الا بالطريقة التي تم بها اصداره .^(١)

لأنهى



(١) أضفت هذه المادة بموجب الأمر الملكي رقم (٢١/١) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣٠ هـ . ، اتظر ما صدر بشأن النظام .

ما صدر بشأن النظام

العودة



الرقم - م - ٢٣
التاريخ - ٢٦/٨/١٤١٢ هـ

بسم الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على ماتقتضيه المصلحة العامة.

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٨ وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٤) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٦ هـ

رسمنا بما هو آت:

أولاً : ان كلمة (النظام) الواردة في المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٨ وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ

لاتشمل الانظمة التالية:

- . النظام الأساسي للحكم
- . نظام مجلس الشورى
- . نظام مجلس الوزراء
- . نظام المناطق (المقاطعات)

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء تنفيذ مرسومنا هذا.....





المملكة العربية السعودية

الأمانة العامة ل مجلس الوزراء

قرار رقم ١١٤ وتاريخ ٢٦/٨/١٤١٢ هـ

ان مجلس الوزراء

بناء على التوجيه الملكي الكريم باعادة النظر في ترتيب جهاز الدولة
واصدار النظام الاساسي للحكم ونظام مجلس الشورى ونظام المناطق بأوامر
ملكية باعتبارها انظمة اساسية .

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة .

برر

ان كلمة "النظام" الواردة في المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام
مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٧٧هـ
لاتشمل الانظمة التالية :

- النظام الاساسي للحكم
- نظام مجلس الشورى
- نظام مجلس الوزراء
- نظام المناطق (المقاطعات)

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

رئيس مجلس الوزراء



بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - ٢٠ / أ

التاريخ - ٣٠/٣/١٤١٤ هـ.

بعون الله تعالى

نحمد الله رب العالمين

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة الثانية من نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم

٩٢/أ و تاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وببناء على توصية وزير الداخلية.

أمرنا بما هو آت

أولاً : تكون مناطق المملكة ومقر إمارة كل منطقة حسب ما يلي:

مقر إمارة المنطقة	اسم المنطقة
مدينة الرياض	١ - منطقة الرياض
مدينة مكة المكرمة	٢ - منطقة مكة المكرمة
مدينة المدينة المنورة	٣ - منطقة المدينة المنورة
مدينة بريدة	٤ - منطقة القصيم
مدينة الدمام	٥ - المنطقة الشرقية
مدينة أبها	٦ - منطقة عسير
مدينة تبوك	٧ - منطقة تبوك
مدينة حائل	٨ - منطقة حائل
مدينة عرعر	٩ - منطقة الحدود الشمالية
مدينة جازان	١٠ - منطقة جازان
مدينة نجران	١١ - منطقة نجران
مدينة الباحة	١٢ - منطقة الباحة
مدينة سكاكا	١٣ - منطقة الجوف



ثانياً : على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أمرنا هذا.

ثالثاً : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية.

سنه

الرقم - ٢١ / ٢
التاريخ - ٢٠ / ٢ / ١٤٤٤

بعون الله تعالى
نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم ٩٢/أ وتاريخ ٩٢/١ و ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم ٢٣/م وتاريخ ٢٦/٨/١٤١٢ هـ وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .
أمرنا بما هو آت

أولاً : ادخال التعديلات الآتية على نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم ٩٢/أ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ :

١ - تعديل المادة الثالثة لتكون بالنص الآتي:

ت تكون كل منطقة إداريا من عدد من المحافظات فئة (أ) ، والمحافظات فئة (ب)، والمراكز فئة (أ)، والمراكز فئة (ب) ، ويراعى في ذلك الاعتبارات السكانية ، والجغرافية ، والأمنية ، وظروف البيئة ، وطرق المواصلات ، وترتبط المحافظات بأمير المنطقة ويتم تنظيمها بأمر ملكي ، بناء على توصية من وزير الداخلية. أما المراكز فيصدر بانشائها وارتباطها قرار من وزير الداخلية ، بناء على اقتراح من أمير المنطقة.



٢ - تعدل المادة العاشرة لتكون بالنص الآتي:

- ١ - يعين لكل منطقة وكيل أو أكثر، بمرتبة لاتقل عن المرتبة الرابعة عشرة ، بقرار من مجلس الوزراء ، بناء على توصية من وزير الداخلية.
- ٢ - يكون لكل محافظة من فئة (أ) محافظ لاتقل مرتبته عن الرابعة عشرة ، يعين بأمر من رئيس مجلس الوزراء ، بناء على توصية من وزير الداخلية ، ويكون لها وكيل لاتقل مرتبته عن الثانية عشرة ، يعين بقرار من وزير الداخلية ، بناء على توصية من أمير المنطقة.
- ٣ - يكون لكل محافظة من فئة (ب) محافظ لاتقل مرتبته عن الثانية عشرة ، يعين بقرار من وزير الداخلية ، بناء على توصية من أمير المنطقة.
- ٤ - يكون لكل مركز من فئة (أ) رئيس لاتقل مرتبته عن الثامنة ، يعين بقرار من وزير الداخلية، بناء على توصية من أمير المنطقة.
- ٥ - يكون لكل مركز من فئة (ب) رئيس لاتقل مرتبته عن الخامسة يتم تعيينه بقرار من أمير المنطقة.

٣ - تعدل المادة الثالثة عشرة لتكون بالنص الآتي:

على محافظي المحافظات ، ادارة محافظاتهم في نطاق الاختصاصات المنصوص عليها في المادة السابعة ، باستثناء ماورد في الفقرات "و" ، "ط" ، "ي" من تلك المادة ، وعليهم مراقبة أعمال رؤساء المراكز ، التابعين لهم ، والتأكد من كفايتهم بالقيام بواجباتهم ، وتقديم تقارير دورية لامير المنطقة عن كفاية أداء الخدمات العامة ، وغير ذلك من شئون المحافظة ، وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

٤ - تعديل المادة السابعة والثلاثون ليكون بالنص الآتي : يحدد رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية مكافآت لرئيس مجلس المنطقة وأعضائه، ويراعى في تقديرها تكاليف المواصلات والإقامة .

٥ - حذف كلمة (والنواحي ،) وعبارة (ومديري النواحي ،) من البند (و) من المادة السابعة وحذف عبارة (ومديري النواحي ،) من المواد التاسعة والحادية عشرة والثانية عشرة.

٦ - يعدل البند (ج) من المادة السادسة عشرة ليكون بالنص الآتي:

ج - وكيل الامارة.

٧ - تضاف مادة جديدة برقم (الحادية والأربعون) بالنص الآتي:
"لايجوز تعديل هذا النظام الا بالطريقة التي تم بها
اصداره"

ثانياً : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

